تسهيل الطرقات في نظم الورقات

في علم أصول الفقه

تأليف

شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان

العمريطي الشافعي

راجعه وضبط نصه وشرحه

محمد سعيد البحيري

غفر الله له ولوالديه وللمشايخ وللمؤمنين

تسهيل الطرقات في نظم الورقات

تَسْهِيلُ الطُّرُقَاتِ

فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

في علم أصول الفقه

تأليف

شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان العِمريطي الشافعي

راجعه وضبط نصه وشرحه

محمد سعيد البحيري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

١) قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ العِمْرِيطِي		ذُو الْعَجْزِ والتَّقْصِيرِ والتَّفْرِيطِ

٢) الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَــدْ أَظْهَـرَا		عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا [١]

٣) عَلَى لِسَـانِ الشَّـافِعِيْ وَهَوَّنَـا		فَهْوَ الَّذِي لَـهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَـا

٤) وَتَـابَعَتْهُ النَّـاسُ حَتَّى صَـارَا		كُتْبًـا صِغَـارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَـارَا

٥) وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَـارِ مَـا سُمِي		بِالْوَرَقَـاتِ لِلْإِمَـامِ الْحَرَمِي

٦) وَقَـدْ سُئِلْتُ مُـدَّةً [٢] فِي نَظْمِهِ		مُسَهِّلًا لِحِفْظِـهِ وَفَهْمِــهِ

٧) فَلَمْ أَجِدْ مِمَّـا [٣] سُئِلْتُ بُـدَّا		وَقَـدْ شَرَعْتُ فِيـهِ مُسْتَمِدَّا

٨) مِنْ رَبِّنَـا التَّوْفِيقَ لِلصَّـوَابِ		وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَـابِ

بَابُ [٤] أُصُولِ الفِقْهِ

٩) هَـاكَ أُصُولَ الفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا		لِلْفَنِّ مِنْ جُـزْأَيْــنِ قَـدْ تَرَكَّبَـا

---

(١) وفي نسخة (وَشَهَّرَا)

(٢) وفي نسخة (سَابِقًا)

(٣) وفي نسخة (عَمَّا)

(٤) ليست في بعض النسخ.

١٠) الأَوَّلُ الأُصُولُ ثُـمَّ الثَّـانِي		الفِقْـهُ والجُزْءَانِ مُفْـرَدَانِ

١١) فَـالْأَصْلُ مَـا عَلَيْـهِ غَيْرُهُ بُنِـيْ		وَالْفَرْعُ مَـا عَلَى سِـوَاهُ يَنْبَنِـيْ

١٢) وَالفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيْ		جَاءَ اجْتِهَادًا (٥) دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيْ

١٣) وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ ومَنْدُوبٌ ومَا		أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَـا حُرِّمَـا

١٤) مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًـا وَالْفَاسِدِ		مِنْ عَـاقِدٍ هذَانِ أَوْ مِنْ عَـابِدِ

١٥) فَـالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ		فِي فِعْلِـهِ وَالتَّرْكِ بِـالْعِقَـابِ

١٦) وَالنَّدْبُ مَـا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ		وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَـابُ

١٧) وَلَيْسَ فِي الْمُبَـاحِ مِنْ ثَوَابِ		فِعْلًا وَتَرْكًـا بَلْ وَلَا عِقَـابِ

١٨) وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ		كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ

١٩) وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَـا (٦)		بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِـدَادٌ مُطْلَقَـا

٢٠) وَالْفَـاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَـدِدْ		وَلَمْ يَكُنْ بِنَـافِذٍ إِذَا عُقِدْ

---

(٥) وفي نسخة (جَا بِاجْتِهَادٍ)

(٦) وفي نسخة (أَمَّا الصَّحِيحُ فَهْوَ مَا تَعَلَّقَا).

٢١) وَالعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخُصْ لِلْفِقْهِ (٧) مَفْهُومًا بَلِ الفِقْهُ أَخَصْ

٢٢) وعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ

٢٣) وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلَافِ وصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

٢٤) وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ بَسِيطًا اوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيْ

٢٥) بَسِيطُهُ فِي كُلِّ(٨)مَا تَحْتَ الثَّرَى تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا

٢٦) وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ أَوْ بِاكْتِسَابٍ حاصِلٌ، فَالْأَوَّلُ

٢٧) كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

٢٨) وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ

٢٩) وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبْ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ

٣٠) وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ مُرَجِّحًا لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ

٣١) فَالَّرَاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا (٩)

---

(٧) وفي نسخة (بِالفِقْهِ مع ضبط يخص بالبناء للمفعول).

(٨) وفي نسخة (فِي نَحْوِ).

(٩) وفي نسخة بدل هذا البيت: وَالطَّرَفُ الرَّاجِحُ ظَنًّا يُسْمَى *** وَالطَّرَفُ المرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

٣٢) وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ[١٠] بِلَا رُجْحَانِ لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ

٣٣) أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنًى[١١] بِالنَّظَرْ لِلفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

٣٤) فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَهْ

٣٥) وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِي

أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

٣٦) أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ

٣٧) وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

٣٨) أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ

٣٩) وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ

٤٠) كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ مَعْ حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ

٤١) كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ فِي الأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ

٤٢) وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

---

(١٠) وفي نسخة (تَحْرِيرٌ)، وما أثبته أوضح.

(١١) وفي نسخة (يَعْنِي).

بَابُ أَقْسَامِ الكَلَامِ

٤٣) أَقَلَّ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا   اسْمَانِ أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ كَارْكَبُوا

٤٤) كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا   وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّدَا

٤٥) وَقُسِّمَ الْكَلَامُ لِلأَخْبَارِ   وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاسْتِخْبَارِ

٤٦) ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ   إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

٤٧) وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى   حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا

٤٨) مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا   يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدُمَا

٤٩) أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ   وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَالْعُرْفِيُّ

٥٠) ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا   فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا

٥١) بِنَقْصٍ اوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ   أَوِ اسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

٥٢) وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَهْ   كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَهْ

٥٣) وَكَازْدِيَادِ الكَافِ فِي كَمِثْلِهِ   وَالغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

٥٤) رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى   يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ يَعْنِي مَالَا

بَابُ الأَمْرِ

٥٥) وَحَدُّه استِدعَاء فِعْلٍ [١٢] وَاجِبِ　　　بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

٥٦) بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالوُجُوبُ حُقِّقَا　　　حَيثُ القَرِينَةُ انتَفَتْ وَأُطْلِقَا

٥٧) لَامَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى　　　إِبَاحَةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا

٥٨) بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الوُجُوبِ حَتمَا　　　بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا

٥٩) وَلَمْ يُفِدْ فَورًا وَلَا تَكْرَارَا　　　إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا

٦٠) وَالأَمْرُ بِالفِعْلِ الْمُهِمّ الْمُنْحَتِمْ　　　أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمْ

٦١) كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالوُضُو　　　وَكُلِّ شَيءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ

٦٢) وَحَيثُمَا إِنْ جِيءَ [١٣] بِالْمَطْلُوبِ　　　يَخْرُجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

٦٣) تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ　　　بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ

٦٤) وَأَمْرُنَا بِالشَّيءِ [١٤] نَهْيٌ مَانِعُ　　　مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًا وَاقِعُ

(١٢) في نسخة (أَمْرٍ).

(١٣) وفي نسخة (إِنْ جَاءَ)

(١) في نسخة (لِلشَّيءِ)

٦٥) وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ		وَالقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ
٦٦) كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ		كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ

فَصْلٌ

٦٧) وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ		قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
٦٨) وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا		وَالكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا [١٥]
٦٩) فِي سَائِرِ الفُرُوْعِ لِلشَّرِيعَهْ		وَفِي الَّذِي بِدُوْنِهِ مَمْنُوعَهْ
٧٠) وَذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالفُرُوْعُ		تَصْحِيحُهَا بِدُوْنِهِ مَمْنُوْعُ

بَابُ العَامِّ

٧١) وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا		مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
٧٢) مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ [١٦] بِمَا مَعِي		وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
٧٣) الْجَمْعُ وَالفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ		بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ

---

(١٥) في نسخة (أُدْخِلُوا)
(١٦) في خ (عَمَمْتُهُ)

٧٤) وَكُلُّ مُبْهَـمٍ مِنَ الْأَسْمَـاءِ		مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّـرْطِ وَالْجَـزَاءِ

٧٥) وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا		فِي غَيْرِهِ وَلَفْـظُ أَيٍّ فِيهِمَـا

٧٦) ولَفْـظُ أَيْنَ وَهْــوَ لِلْمَكَـانِ		كَذَا مَتَى الْمَوضُــوعُ لِلزَّمَـانِ

٧٧) وَلَفْـظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا		فِي لَفْـظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا

٧٨) ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْـواهُ		فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا [17]جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الخَاصِّ

٧٩) وَالخَـاصُ لَفْـظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا		مِنْ وَاحِـدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

٨٠) وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ		تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَـا دَخَلْ

٨١) وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ		كَمَـا سَيَأْتِي آنِفًـا أَوْ مُنْفَصِلْ

٨٢) فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ		كَذَاكَ الِاسْتِثْنَـا وَغَيْـرُهَا انْفَصَلْ

٨٣) وَحَدُّ الِاسْتِثْنَـاءِ مَـا بِهِ خَرَجْ		مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ

(١٧) في خ (بَلْ فِيمَا)

٨٤) وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلَا وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَا

٨٥) وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

٨٦) وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

٨٧) وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى

٨٨) وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ [١٨] قُيِّدَا

٨٩) فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ

٩٠) فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ عَلَى الَّذِيْ قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ

٩١) ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

٩٢) وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا

٩٣) وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١٨) في نسخة (فِيْهِ).

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

٩٤) مَـا كَانَ مُحْتَـاجًـا إِلَى بَيَّـانِ   فَـمُجْمَـلٌ وَضَـابِطُ البَيَـانِ

٩٥) إِخْرَاجُه مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَـالِ   إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَـاحِ الحَـالِ

٩٦) كَالقُـرْءِ وَهْـوَ وَاحِدُ الْأَقْــرَاءِ   فِي الْحَيْـضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَـاءِ

٩٧) وَالنَّصُ عُرْفًـا كُلُ لَفْظٍ وَارِدِ   لَـمْ يَحْتَمِـلْ إِلَّا لِـمَعْنًى وَاحِــدِ

٩٨) كَقَـدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيـلَ مَا   تَأْوِيـلُـهُ تَـنْـزِيلُـه فَلْيُعْـلَـمَـا

٩٩) وَالظَّاهِرُ الَّذِيْ يُفِيدُ مَا سَمِعْ [19]   مَعْنًى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِيْ لَهُ وُضِعْ

١٠٠) كَالْأَسَدِ اِسْمُ وَاحِـدِ السِّبَـاعِ   وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُـلِ الشُّجَـاعِ

١٠١) وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا   مَـفْـهُـومُــهُ فَبِالدَّلِيــلِ أُوِّلَا

١٠٢) وَصَـارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّـأْوِيلِ   مُقَيَّـدًا فِي الِاسْـمِ بِالدَّلِيـلِ

---

[19] وفي نسخة (من سُمِعْ).

بَابُ الأَفْعَالِ

١٠٣ أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَهْ		جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيْعَهْ

١٠٤ وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ		فَطَاعَةً [٢٠] أَوْ لَا فَفِعْلُ القُرْبَهْ

١٠٥ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا		دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا

١٠٦ وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ		وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبْ

١٠٧ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا		مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

١٠٨ فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ		وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ

١٠٩ وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ		كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ

١١٠ وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ		عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

١١١ النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا [٢١]		حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا

---

(٢٠) وفي نسخة (وَطَاعَةً)

(٢١) وفي نسخة (لِمَا)

١١٢. وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ

١١٣. رَفْعًا عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَوْلَاهُ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ

١١٤. إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

١١٥. وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُوْنَ الْحُكْمِ كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ

١١٦. وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ وَدُونِهِ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ (٢٢) حَصَلْ

١١٧. وَجَازَ أَيْضًا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

١١٨. ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

١١٩. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

١٢٠. وَذُوْ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

١٢١. وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

---

(٢٢) وفي نسخة (تَحْقِيقٌ)

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيْحِ (٢٣)

١٢٢ تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ

١٢٣ إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيْهِمَا أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيْهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

١٢٤ أَوْ فِيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي (٢٤) وَجْهٍ ظَهَرْ

١٢٥ فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

١٢٦ وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيْخُ كُلٍّ يُعْرَفُ

١٢٧ فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

١٢٨ وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ

١٢٩ وَفِي الأَخِيْرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ

١٣٠ فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

---

(٢٣) وفي نسخة (فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ)

(٢٤) وفي نسخة (من وجه)

بَابُ الإِجْمَاعِ

١٣١. هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ ... أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرِ

١٣٢. عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ

١٣٣. وَاحْتُجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّهْ ... لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ

١٣٤. وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى ... مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا

١٣٥. ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطْ

١٣٦. وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ... إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

١٣٧. وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ... وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

١٣٨. وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ ... مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

١٣٩. وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ... وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

١٤٠. ثُمَّ الصَّحَابِي قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ... عَلَى الْجَدِيدِ فَهْوَ(٢٥) لَا يُحْتَجُّ بِهْ

١٤١. وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ... فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

---

(٢٥) في نسخة (قَطُّ).

بَابُ الأَخْبَارِ

١٤٢ وَالخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلْ　　صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

١٤٣ تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا　　وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

١٤٤ فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ　　جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ [٢٦] عَزَاهُ

١٤٥ وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرْ　　لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

١٤٦ وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا　　وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

١٤٧ ثَانِيهُمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ　　لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

١٤٨ لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا　　وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

١٤٩ فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ　　فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

١٥٠ لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ　　لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ

١٥١ كَذَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ اقْبَلَا　　فِي الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلَا

---

(٢٦) وفي نسخة (لِمِثْلِهِ).

١٥٢ وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا	فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
١٥٣ وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا	حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ [٢٧] أَخْبَرَا
١٥٤ وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي	لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
١٥٥ وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ	يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

(٢٧) وفي نسخة (تَقُولُ)

بَابُ القِيَاسِ

١٥٦ أَمَّا الْقِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الْفَرْعِ	لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
١٥٧ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ	وَلْيُعْتَبَرْ ثَلاَثَةً فِي الرَّسْمِ
١٥٨ لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلاَلَهْ	أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
١٥٩ أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ	مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
١٦٠ فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ	كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ
١٦١ وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ	حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
١٦٢ فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ	شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ (٢٨)
١٦٣ كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ (٢٩) تَلْزَمُ	زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُوْ
١٦٤ وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا	مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا
١٦٥ فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا	مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
١٦٦ فَيُلْحَقُ (٣٠) الرَّقِيقُ فِي الإِتْلاَفِ	بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

(٢٨) وفي نسخة (فَلْيُعْتَبَرْ).

(٢٩) وفي نسخة (مَا لِلصَّبِيِّ)

(٣٠) وفي نسخة (فَلْيُلْحَقِ)

فَصْلٌ

١٦٧ وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ		مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ

١٦٨ بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ		مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ

١٦٩ وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا		يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا

١٧٠ وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ		فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ

١٧١ لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَلَا		قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا

١٧٢ وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا		عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا

١٧٣ فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ		وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

بَابُ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ [٣١]

١٧٤ لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ		بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

١٧٥ وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ		تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي

---

(٣١) في نسخة (فَصْلٌ).

١٧٦ بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ		وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ

١٧٧ وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ		شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ

١٧٨ مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لَا سِوَاهُ		وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

١٧٩ أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ		تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ

١٨٠ وَقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ		جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

١٨١ وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ		بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

١٨٢ وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيْ		عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

١٨٣ وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ		عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ

١٨٤ إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ		فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ [٣٢]

١٨٥ وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ		وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِيْ

---

(٣٢) وفي نسخة (لاَ التَّعْمِيمِ).

١٨٦ وَإنْ يكُن فِي النُّطقِ مِنْ كِتَابِ ... أَوْ سُنَّـةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَـابِ

١٨٧ فَالنُّطْـقُ حُجَّـةٌ إِذًا وَإِلَّا ... فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَـابِ مُسْتَدِلَّا

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

١٨٨ وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَـابِ وَالسُّنَنْ

١٨٩ وَالفِقْهِ فِي فُرُوعِـهِ الشَّـوَارِدِ ... وَكُلِّ مَـا لَـهُ مِنَ الْقَوَاعِــدِ

١٩٠ مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ (٣٣) الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَـتِ

١٩١ وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ ... وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ (٣٤) الْعَرَبْ

١٩٢ قَدْراً بِـهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَـائِلَا ... بِنَفْسِـهِ لِمَنْ يَكُـونُ سَـائِــلا

١٩٣ مَعْ عِلْمِـهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَـاتِ ... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَـةَ الـرُّوَاةِ

١٩٤ وَمَوْضِعَ الإِجْمَـاعِ وَالْخِـلَافِ ... فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيـهِ كَـافِ

١٩٥ وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي ... أَنْ لَّا يَكُونَ عَـالِمًا كَالْمُفْتِي

١٩٦ فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا ... فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

---

(٣٣) وفي نسخة (مِنَ القَوَاعِدِ).

(٣٤) وفي نسخة (مِنَ العَرَبْ).

فَرْعٌ

١٩٧ تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ		مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

١٩٨ وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ		مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ

١٩٩ فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى		بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا

٢٠٠ وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ		جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بَابُ الاجْتِهَادِ

٢٠١ وَحَدُّهُ أَنَّ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ		مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ

٢٠٢ وَلْيَنْقَسِمْ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأْ		وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأْ

٢٠٣ وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ		إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعْ

٢٠٤ مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفْرًا ثَلَّثُوا		وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ (٣٥) يُبْعَثُوا

٢٠٥ أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ		كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الأَصْلَيْنِ

---

(٣٥) وفي نسخة (لم) بدل (لن)

٢٠٦ وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَى

٢٠٧ لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الِاجْتِهَادِ

٢٠٨ وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَهْ

٢٠٩ فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا ثَانِي رَبِيعٍ شَهْرِ وَضْعِ الْمُصْطَفَى

٢١٠ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِهِ

٢١١ عَلَى النَّبِيْ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ [36]

---

(٣٦) شرحت هذه المنظومة شرحا موسعا أسميته «الشرح الكبير على نظم الورقات» وهو مطبوع في مجلدين، ذكرت فيه النسخ الخطية التي راجعت عليها النظم، فالحمد لله على إتمامه، والله أسأل الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمؤلفها والقارئين.